قرار محكمة النقض

رقم 1/463

الصادر بتاريخ 26أبريل 2016

في الملف الإداري رقم 2016/1/4/984

دعوى الإلغاء – قرار إداري برفض معادلة شهادة الماستر – مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/01/29 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2015/04/08 في الملف رقم 2014/7205/1022 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

وبناء على جواب المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ع) بمذكرة مؤرخة في 2018/04/19 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2018/04/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/04/26.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2013/01/15 تقدم السيد (م.أ.ا) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه بعد دراسته بجامعة ابن زهر بأكادير لمدة سنتين انتقل إلى فرنسا حيث تابع دراسته بالسنة الثالثة بالمدرسة العليا للتجارة IDRAC وبعد قضائه بها سنتين ونجاحه سجل بجامعة POITIERS، وحصل منها على الماستر ولما طلب شهادة معادلتها رفض طلبه المطلوب في الطعن بدعوى أن المدرسة العليا للتجارة بليون IDRAC غير معتمدة من طرف السلطات الحكومية المختصة، وهو القرار المطعون فيه لعيب

مخالفة القانون ولعدم إحالة ملفه على أكثر من خبير طبقا لما تنص عليه المادتان 13 و14 من قرار وزير التعليم رقم 30.370 ولعدم تشكيل اللجنة القطاعية طبقا للمادة الرابعة من نفس القرار أعلاه ولعدم حضور مداولاتها كل من مدير المدرسة الوطنية للتجارة وممثل الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، ولعدم إبداء اللجنة العليا للشهادات رأيها في طلب إعادة النظر في ملفه داخل أجل ستين يوما الذي هو أجل سقوط طبقا للمادة 17 من نفس القرار المذكور، ثم لغياب أكثر من نصف أعضاء اللجنة كما تنص على ذلك المادة التاسعة من المرسوم رقم 02.01.333 المتعلق بالشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم، ولعيب التعليل لكون الشهادة المطلوب معادلتها هي شهادة الماستر الصادرة عن جامعة POITIERS وليس شهادة المدرسة العليا للتجارة IDRAC موضوع المناقشة، ولعيب الانحراف في استعمال السلطة لأنه مكن الإدارة من صورة الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 21 بتاريخ 2001/01/24 تتضمن كون المدرسة العليا للتجارة بليون IDRAC معترف بها، والتمس الحكم بإلغاء القرار رقم 06/9004 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بتاريخ 2012/11/12 برفض معادلة شهادة الماستر مع ما يترتب عن ذلك قانونا، واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة قرار بمعادلة شهادة الماستر موضوع الطلب مع شهادة الماستر الوطنية في حالة رفض تنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، أجاب المطلوب في الطعن بمذكرة رامية إلى رفض الطلب أساسا واحتياطيا إجراء بحث. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه أصليا وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وفرعيا المطلوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الدفع بعدم القبول:

حيث دفع المطلوب بعدم قبول طلب النقض شكلا، لكونه موقع من طرف السيد (م.ت) دون أن يدلي بتفويض الوزير المعني، مما يكون معه مرفوعا خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 354 و34 من قانون المسطرة المدنية، ومرفوع من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، والحال أن هذه الوزارة لم تعد موجودة، وأصبحت تسمى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولتقديمه خرقا لمقتضيات الفصل 515 من نفس القانون لعدم تقديمه في شخص الممثل القانوني، ومرفوع في مواجهة الدولة المغربية والخازن العام والوكيل القضائي للمملكة، والحال أنهم ليسوا أطرافا في الدعوى، فضلا عن أن الدعوى تتعلق بتقدير شرعية قرار إداري يتعلق برفض منح شهادة المعادلة، والقرار الاستئنافي بشأنها لا يقبل الطعن بالنقض بصريح نص المادة 16 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية.

لكن، حيث إن مقال النقض وإن تم توقيعه من طرف مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات، فإنه أشير به بأن ذلك كان عن الوزير المعني وبتفويض منه و لم يثبت خلاف ذلك، وأن المقال وإن رفع في اسم وزارة التعليم العالي بدل وزارة التربية الوطنية فإن الأمر يتعلق بنفس المرفق ويبقى ذلك مجرد خطأ مادي ليس إلا، وأنه ما دام أن المقال قد وجه ضد من يجب فلا يعيبه إضافة أطراف غير معنية، وأن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد صدر انتهائيا، وبالتالي فهو قابل للطعن بالنقض، فضلا أن المطلوب لم يتضرر من ذلك، ويبقى ما أثير غير مقبول.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل، ذلك أنه يتضح من خلال تعليل المحكمة أنها اعتبرت قبول المعني بالأمر لمتابعة الدراسة بسلك الماستر المتوجة بالشهادة موضوع الطلب تم بناء على le titre de l'alfp المسلمة من المدرسة العليا للتجارة IDRAC بفرنسا بعد معادلته مع دبلوم الدولة وهذا يشكل خرقا قانونيا للقرارين التاليين: – القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر بتاريخ 2005/09/15 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر –، والقرار رقم 2083.14 الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بالمصادقة على الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر واللذان ينصان على ما يلي: "تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه حاملي الإجازة أو ما يعادلها في ميدان تكوين الماستر والمستوفين لمعايير القبول المحدد في الملف الوصفي لسلك الماستر"، وبناء عليه فإن:

Diplôme de master droit économie gestion à finalité professionnelle mention : management : spécialité management du développement université DE POITIERS France.

لا يمكن معادلته مع أي شهادة وطنية لأن الشهادة المسلمة من IDRAC غير قابلة للمعادلة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالمغرب لأنها غير مؤشر عليها من طرف السلطات الفرنسية، والاعتماد كما سبق التطرق إليه في المذكرات السابقة المدلى بها ابتدائيا واستئنافيا مقتضى تشريعي وارد في نصوص قانونية وتنظيمية معمول بها في المغرب منذ سنة 2000 ولا سيما القانون رقم 01.00 السالف الذكر، والنصوص التي جاءت لتطبيقه، كما أن السجل الوطني للشهادات المهنية RNCP كما توضح هذه الشهادة أنها من المستوى الثاني طبقا للقرار الوزاري الفرنسي الصادر بتاريخ 16 فبراير 2006 الذي يحدد فقط تصنيف الشهادات الفرنسية بعد الباكالوريا حسب عدد سنوات الدراسة والغاية منه هي تدبير كيفية الولوج لسوق الشغل حسب السنوات الدراسية ولا ينصب على القيمة العلمية للشهادة، مما يناسب نقض القرار.

حيث استندت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه أنه بالرجوع إلى الشهادة الصادرة عن مديرة معهد إدارة المقاولات بجامعة بواتيي بفرنسا التي سلمت إلى المعني بالأمر، تبين أنها شهادة

بناء على الدبلوم الذي حصل عليه من المدرسة العليا للتجارة IDRAC وتم قبوله لمتابعة سلك الماستر في نطاق لجنة المعادلة مع دبلوم الدولة، وأن الشهادة alfp IDRAC أكد المسؤول عن تنمية التجارة والتسويق، بأنها من المستوى الثاني بموجب القرار الوزاري المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 05 مارس 2006، وأن السيد (م.أ.ا) بعد إكمال سنته الدراسية قد نجح في الماستر دبلوم الدولة العالي المستوى الأول، في حين تمسك الطالب أمامها أنه لا يمكن الاستجابة للمعادلة المطلوبة تطبيقا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر بتاريخ 2005/09/15 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر – وقراره رقم 2083.14 بتاريخ 2005/09/15 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر واللذان ينصان على أنه: "تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه حاملي الإجازة، أو ما يعادلها في ميدان تكوين الماستر والمستوفين لمعايير القبول المحدد في الملف الوصفي لسلك الماستر ..."، وأن الشهادة موضوع الطلب لا يمكن معادلتها مع أي شهادة وطنية وغير قابلة للمعادلة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بالمغرب لأنها غير مؤشر عليها من طرف السلطات الفرنسية، وتحقق المعادلة يكون باستيفاء المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في المغرب منذ سنة 2000 لا سيما القانون رقم 01.00 السالف الذكر والنصوص التي جاءت لتطبيقه، ولأن الشهادة المعنية من المستوى الثاني طبقا للقرار الوزاري الفرنسي الصادر بتاريخ 16 فبراير 2006 الذي يحدد فقط تصنيف الشهادات الفرنسية بعد الباكالوريا حسب عدد سنوات الدراسة، والغاية في هذا التصنيف هي تدبير كيفية الولوج لسوق الشغل حسب المستويات الدراسية ولا ينصب على القيمة العلمية للشهادة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.